مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:946–965 تاريخ النشر: 30–05–2019

آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري

Impact of penal mediation on the public action in the Algerian legislation

أ.أميرة بطوري
جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي
batouriamira@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 02–11–2017 تاريخ القبول: 21–02–2019

الملخص:

تشكل الوساطة الجزائية إحدى أبرز تطبيقات العدالة التصالحية في المادة الجزائية وهي نتاج فلسفة السياسة الجزائية الحديثة التي اتخذت من الفكر التصالحي منهجا لحل الخصومات الجزائية بعد فشل آليات العدالة الجزائية التقليدية في احتواء الظاهرة الإجرامية، وقد تماشى المشرع الجزائري مع هذه الفلسفة عبر استحداثه لنظام الوساطة كوسيلة بديلة عن الدعوى العمومية لحل بعض الخصومات الجزائية بمقتضى الأمر رقم: 15–02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والقانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

ولإعمال أحكام الوساطة الجزائية بالغ الأثر على الدعوى العمومية، إذ أن إحالة الخصومة الجزائية على الوساطة ترتب وقف سريان تقادم الدعوى العمومية، كما أن النتائج المتوصل إليها في إطار عملية الوساطة من شأنه التأثير على الدعوى العمومية فنجاح الوساطة يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية أما فشلها فينجر عنه الاضطرار للعمل بقواعد الدعوى العمومية بدءا بتحريكها.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجزائية، الدعوى العمومية، العدالة التصالحية، السياسة الجزائية، الخصومة الجزائية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:946–965 تاريخ النشر: 30–05–2019

Abstract:

The penal mediation is one of the most applications of restorative justice in penal article, It is a result of the philosophy of the modern penal policy which withdraws it methodology from conciliatory thought in order solve all penal conflicts which did not succeed through the justice traditional mechanism in the field of alleviating the criminal phenomenon the Algerian legislator has adapted himself with that philosophy by creating a system of mediation as a tool of compensation for the public action to solve some penal conflicts in virtue of the decree 02-15 modifying and completing the penal proceeding and the law n° 12-15 related to the protection of children.

In order to give efficiency to the disposals of penal mediation have the utmost importance as regards the public action since the transfer of penal conflicts to mediation leads to the end of the application of the prescription of the public action the obtained results in this field of mediation is to influence on the public action. The success of mediation leads to the ending of the public action. As regards the failure there will be an obligation to follow the rules of the public action starting by it involving.

Key words:

Penal mediation – public Action – restorative justice – penal policy- penal conflict

المقدمة:

تعد الظاهرة الإجرامية من بين أهم العوامل لتفكك النسيج الاجتماعي، ولمعالجة هذه الظاهرة لجأ المشرع الجزائي في البداية إلى استعمال الحل العقابي عبر المرور بقناة محددة تتمثل في الدعوى العمومية التي تجسد سلطة الدولة في العقاب، إلا أن هذا الحل

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:946–965 تاريخ النشر: 30–05–2019

لم يتمكن من استيعاب الظاهرة الإجرامية، وعلى ذلك اتجهت السياسة الحديثة إلى اتخاذ منهج حديث يتكون من شقين الأول موضوعي يتمثل في الحد من سياسة التجريم، والثاني إجرائي يتمثل البحث عن سلوك طرق بديلة عن الدعوى العمومية لحل الخصومات الجزائية بعيدا عن الشكليات والتعقيدات التي تتسم بها الدعوى العمومية، إضافة إلى تفعيل دور كل أطراف الخصومة الجزائية وتنمية روح التصالح بين كل من الضحية ومرتكب الفعل الإجرامي، وذلك بالبحث أساسا عن الحلول الرضائية التوافقية، وتشكل الوساطة الجزائية أهم هذه الآليات أو التطبيقات.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التوجه وذلك بموجب **الأمر** رقم: 15–02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، والقانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل[2] أين اتخذ من الوساطة وسيلة لحل بعض الخصومات الجزائية.

واللجوء إلى الوساطة في المادة الجزائية باعتبارها بديلا عن اللجوء إلى الدعوى العمومية يرتب جملة من الآثار على الأخيرة، ومن هذا المنطلق تبرز إشكالية الموضوع محل الدراسة والتي يمكن ترجمتها في التساؤل الجوهري التالي: ما مدى تأثير الاحتكام إلى الوساطة كوسيلة لحل الخصومات الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري؟

ويتفرع عن الإشكالية المطروحة مجموعة من التساؤلات لعل أهمها ما يلي:

– ما هو مفهوم الوساطة في المادة الجزائية ؟

– من هم أطرفها، وما هو مجالها؟

[1]– صدر هذا الأمر في: 07 شوال عام 1436 الموافق ل20 يوليو سنة2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40.

[2]– صدر هذا القانون بتاريخ: 28 رمضان عام 1436 الموافق ل15 يوليو سنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد39.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:946–965 تاريخ النشر: 30–05–2019

– وفيما تتمثل آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية ؟

وللإلمام بالموضوع محل الدراسة تم التكفل به بموجب مبحثين يخصص الأول لمسألة: الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية، ويخصص الثاني لمسألة: أوجه تأثر الدعوى العمومية بالوساطة الجزائية، وذلك وفق خطة العمل آتية البيان:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية.

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية وتعيين أطرافها.

المطلب الثاني: مجال الوساطة الجزائية.

المبحث الثاني: أوجه تأثر الدعوى العمومية بالوساطة الجزائية.

المطلب الأول: الأثر المترتب على إحالة الخصومة الجزائية على الوساطة الجزائية.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على انتهاء عملية الوساطة الجزائية.

الخاتمـــة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية:

إن التطرق للإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية يستلزم التطرق إلى تعريفها وتعيين أطرافها، وهو ما سيتم التكفل به بموجب المطلب الأول، كما يستلزم التطرق إلى مجال الوساطة الجزائية، وهو ما سيتم التكفل به بموجب المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية وتعيين أطرافها:

سيتم تناول تعريف الوساطة الجزائية ضمن الفرع الأول، وتناول أطرافها ضمن الفرع الثاني، وذلك في الآتي بيانه:

الفرع الأول: التعريف بالوساطة الجزائية:

أسهب الفقهاء في تعريف الوساطة الجزائية كل من منظوره الخاص، كما تكفل المشرع الجزائري وعلى غير عادته بتعريفها، وهو ما سيتم استعراضه فيما يلي:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:946–965 تاريخ النشر: 30–05–2019

أولا: التعريفات الفقهية:

هناك من عرف الوساطة الجزائية على أنها: "إجراء جوهره هو رضا أطراف النزاع فضلا عن تدخل شخص ثالث محايد وذلك قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها"[1]، كما عرفت بكونها: "ذلك الإجراء الذي يحاول بموجبه شخص محايد من الغير وبناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق الحصول على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فضلا عن إعادة تأهيل الجاني"[2].

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري:

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الوساطة عند وضعه النظام القانوني للوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، وقد تكفل بتعريفها بموجب القانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل وتحديدا نص المادة الثانية (02) منه بكونها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل."

و يمكن القول من خلال التعريفات السابقة أن الوساطة الجزائية عبارة عن وسيلة غير تقليدية لحل الخصومات الجزائية عبر قيام كل من مرتكب الفعل وضحيته بالتفاوض

[1]– أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2004، ص19.

[2]– Bonafe-Schmitt(J.P) ,La médiation pénale en France et aux Etats- Unis, L.G.D.J, Paris ,P19.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:946–965 تاريخ النشر: 30–05–2019

وبتدخل شخص محايد لإيجاد حل رضائي توافقي يراعى فيه جبر الضرر الحاصل للضحية وإعادة تأهيل مرتكب الفعل وإدماجه في المجتمع.

الفرع الثاني: أطراف الوساطة الجزائية:

ترتكز الوساطة الجزائية على إسهام أطرافها في إيجاد حل للنزاع الجزائي القائم وهم: الوسيط، وطرفي النزاع، وهي المسألة التي سيتم تفصيلها فيما يلي:

أولا: الوسيط:

يعد الوسيط طرفا محوريا في عملية الوساطة الجزائية إذ يقوم بمحاولة التوفيق بين مصلحتي طرفي النزاع وهما مصلحتين متعارضتين، وذلك بهدف الوصول إلى حل يرضيهما كليهما، ورغم ذلك فدوره لا يخوله فرض الحل على طرفي النزاع[1]، كما يقوم في الوقت ذاته بدور الرقيب على هذه العملية عبر رقابة مطابقة سيرها للقانون أساسا، إضافة إلى القيام بالإشراف على تنفيذ محتوى الاتفاق المتوصل إليه واتخاذ ما يراه مناسبا على ضوء التقيد بذلك من عدمه. وقد أسند المشرع الجزائري هذه المهمة إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية[2] الذي يمكنه إسنادها إلى أحد مساعديه، أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية إذا كان مرتكب الفعل حدثا، وإذا قام الأخير بدور الوسيط فعليه رفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه[3].

---

[1]– نورة هارون، ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الثامنة، المجلد15، العدد الأول (01)، سنة 2017، ص90.

[2]– انظر نص المادة 37 مكرر من الأمر رقم: 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية إثر تعديله بموجب الأمر رقم: 15–02.

[3]– انظر نصي المادتين 111و112 من القانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:946–965 تاريخ النشر: 30–05–2019

وجدير بالذكر أنه وإن كان الاحتكام إلى الوساطة في المادة الجزائية كإجراء جوهره الرضا يستدعي موافقة جميع الأطراف، فإن مسألة الفصل في مدى ملائمة اللجوء إلى هذا الإجراء من عدم ذلك منوطة بوكيل الجمهورية الذي له كامل السلطة التقديرية في هذا الشأن تبعا لما يستفاد من أحكام نصي المادتين 36 و37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ونص المادة111 من القانون المتعلق بحماية الطفل، وذلك في إطار ما يعرف بسلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة[1].

ثانيا: طرفي التزاع:

يشكل كل من مرتكب الفعل المجرم، والضحية طرفي التزاع الجزائي، وسيتم التطرق إلى كل طرف في ما يلي:

1- مرتكب الفعل المجرم:

وهو الشخص الذي يقوم باقتراف الجريمة سواء بوصفه فاعلا أصليا أو بوصفه شريكا[2]، وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح (المشتكى منه) بموجب نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لتمييزه عن مصطلح المتهم، وقد وفق في ذلك اعتبارا أن للمتهم مركزا قانونيا مستقل ومختلف وينشأ عند تحريك الدعوى العمومية في حين أن الوساطة كنظام يلجأ إليه قبل تحريك الدعوى العمومية.

[1]–كمال فتحي دريس، الوسيط في المواد الجزائية طبقا للتشريع الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد الخامس عشر (15)، جانفي، سنة 2017، ص83.

[2]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1996، ص410.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:946–965 تاريخ النشر: 30–05–2019

ولا تقتصر الوساطة على البالغ إذ تمتد إلى الطفل الجانح[1] الذي يمكن أن يكون طرفا في الوساطة رفقة ممثله الشرعي[2].

2–الضحية:

وهو الشخص الذي أصابه ضرر من فعل مجرم بمقتضى القانون، ومصطلح الضحية مصطلح شامل فالأصل أن يكون المجني عليه وهو من وقع على مصلحته المحمية قانونا فعل يجرمه القانون[3] سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا[4]، ويمكن أن يكون شخصا غيره كذوي حقوقه مثلا[5]، وقد جعل المشرع من ذوي الحقوق طرفا في عملية الوساطة الجزائية صراحة بموجب القانون المتعلق بحماية الطفل[6].

---

[1]– تم تعريف الطفل الجانح بمقتضى نص المادة 02 من القانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة."

[2]– الممثل الشرعي للطفل هو وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه وذلك احتكاما لنص المادة الثانية (02) من القانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

[3]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص298

[4]– أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص19

[5]– للتفصيل في هذه المسألة في هذه المسألة راجع: الطيب سمايتي، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2006–2007، ص ص07–18.

[6]– انظر نص المادة 111 في فقرتها الأخيرة من القانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:946–965 تاريخ النشر: 30–05–2019

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يستعين كلا طرفي النزاع الجزائي بمحامي عند القيام بإجراءات الوساطة[1].

المطلب الثاني: مجال الوساطة الجزائية:

إن اللجوء إلى الوساطة كوسيلة لحل الخصومات الجزائية وبدلا عن سلوك طريق الدعوى العمومية لا يكون على إطلاقه، إذ أن هذه الوسيلة تكون في إطار محدد زمنا وموضوعا وهو ما سيتم التكفل به ضمن الآتي بيانه:

الفرع الأول: المجال الزمني (وقت اللجوء إلى الوساطة الجزائية):

يمكن اللجوء إلى الوساطة الجزائية قبل أي متابعة جزائية، وذلك ابتداء من تاريخ ارتكاب الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية[2]، وقد سوى المشرع الجزائري بين كل من البالغ والحدث عند إقراره المجال الزمني الذي يمكن فيه إعمال الوساطة الجزائية على نقيض المشرع الفرنسي كمثال والذي نص وفيما يخص الأحداث على جواز القيام بالوساطة الجزائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء في مرحلة المتابعة، أو التحقيق، أو المحاكمة[3]، وهو ما يعتبر ضمانة إضافية للطفل الجانح لتسوية النزاع الجزائي

[1]– انظر نص المادة 37 مكرر1 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم: 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ونص المادة 111 في فقرتها الثانية من القانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

[2]– انظر نص المادة 37 مكرر في فقرتها الأولى من الأمر رقم: 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ونص المادة 110 في فقرتها الأولى من القانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

[3]– احسن بن طالب، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد12، سنة2016، ص204 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:946–965 تاريخ النشر: 30–05–2019

وتفادي عواقب تسليط أي عقوبة عليه. ويلاحظ أن المجال الزمني لتطبيق الوساطة مجال ضيق، وكان من الأفضل توسيعه وذلك بإمكانية تطبيق نظام الوساطة الجزائية حتى لو تم تحريك الدعوى، وفي جميع مراحلها سواء التحقيق أو الحكم، وهذا بالنسبة للبالغين والأطفال الجانحين على حد سواء.

الفرع الثاني: المجال الموضوعي (محل الوساطة الجزائية):

لم يجز المشرع الجزائري[1] تطبيق أحكام الوساطة في جميع الجرائم إذ استثنى تطبيقها على الجنايات نظرا لمدى خطورتها ونظرا لمدى الاضطراب الذي تحدثه في المجتمع، وبذلك فمن غير المنطقي أن تكون محل تسوية أو اتفاق بين الفاعل والضحية.

وخلافا للجنايات أجاز المشرع الجزائري تطبيق أحكام الوساطة على المخالفات والجنح بالنسبة للأطفال الجانحين، وبعض الجنح بالنسبة للبالغين، ويمكن تقسيمها إلى صنفين: جنح الاعتداء على الأشخاص، وجنح الاعتداء على الأموال، وتتمثل في ما يلي:

1- جنح الاعتداء على الأشخاص:

وهي الجنح التي تمس السلامة الجسدية للشخص أو شرفه واعتباره وتشمل: السب، القذف، الاعتداء على الحياة الخاصة، التهديد، الوشاية الكاذبة، ترك الأسرة، الامتناع العمد عن تقديم النفقة، عدم تسليم طفل، والضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة دون إصرار أو ترصد ودون استعمال السلاح.

[1]– انظر نص المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم: 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ونص المادة 110 في فقرتها الأولى من القانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:946–965 تاريخ النشر: 30–05–2019

2- جنح الاعتداء على الأموال:

وهي الجنح التي تمس مصلحة قانونية ذات طابع مالي، وتشمل: الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو على مال الشركة، إصدار شيك دون رصيد، التخريب أو الإتلاف العمد لملك الغير، التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير، واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتحديد الجنح التي يمكن أن تكون محلا للوساطة على سبيل الحصر لا المثال، وفي هذا الصدد واعتبارا أن الوساطة تشكل نظاما رضائيا ويقوم أساسا على التفاوض فكان من الأفضل توسيع قائمة الجنح المعنية بالوساطة أو وضع شروط محددة لإمكانية تطبيق الوساطة على جنحة معينة دون القيام بتعدادها.

المبحث الثاني: أوجه تأثر الدعوى العمومية بالوساطة الجزائية.

إن إبراز أوجه تأثر الدعوى العمومية بالوساطة الجزائية يقتضي تفصيلها ضمن مستويين يكمن الأول في بيان الأثر المترتب على الوساطة الجزائية عند إحالة الخصومة الجزائية على قواعدها، وهو ما سيتم تناوله به بموجب المطلب الأول، ويكمن الثاني في بيان الأثر المترتب على انتهاء الوساطة الجزائية، وهو ما سيتم التعرض له بمقتضى المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأثر المترتب على إحالة الخصومة الجزائية على الوساطة الجزائية: عند احتكام الأطراف إلى الوساطة لحل الخصومة الجزائية سواء بمبادرة من النيابة العامة أو بطلب من باقي الأطراف يرتب ذلك أثرا مباشرا هو وقف تقادم الدعوى العمومية وبالتالي يثور التساؤل عن مفهوم وقف تقادم الدعوى العمومية، وعن نطاقه الزمني، وهي النقاط التي سيتم دراستها فيما يلي:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:946–965 تاريخ النشر: 30–05–2019

الفرع الأول: مفهوم وقف تقادم الدعوى العمومية:

يقتضي تحديد المقصود بوقف تقادم الدعوى العمومية التطرق أولا إلى معنى تقادم الدعوى العمومية ثم إلى معنى وقف تقادم الدعوى العمومية، وذلك كما يلي:

أولا: معنى تقادم الدعوى العمومية:

تترجم الدعوى العمومية حق الدولة في توقيع العقاب على مقترف الجريمة وتتجسد في كل نشاط إجرائي بدءا بتحريكها إلى غاية صدور حكم نهائي في موضوعها وبه تنقضي الدعوى العمومية بوصفه الطريق الطبيعي لانقضائها، إلا أنه قد يعترض سير هذه الدعوى ظروف معينة تؤدي إلى انقضائها كالتقادم[1] مثلا، ويقصد بتقادم الدعوى العمومية انقضاؤها بمرور مدة من الزمن دون أن يتخذ في شأنها أي إجراء من الإجراءات[2]، وتحدد هذه المدة الزمنية بموجب القانون ابتداء من يوم ارتكاب الجريمة الآنية ومن تاريخ اكتشاف الجريمة المستمرة[3] أو من تاريخ آخر إجراء اتخذ إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت.

وترتكز فكرة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم على عدة أسباب أبرزها: نسيان الجريمة وآثارها بمضي الوقت، وصعوبة إثباتها لضياع الأدلة بمرور الزمن، إضافة إلى المحافظة على استقرار المراكز القانونية.

---

[1]– تم النص على كون التقادم من بين أسباب تقادم الدعوى العمومية بموجب نص المادة 06 في فقرتها الأولى من الأمر رقم: 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]– جاد سامح السيد، تقادم الدعوى الجنائية، مطبعة دار الهدى، القاهرة، مصر، سنة 1984، ص64.

[3]– للتفصيل حول أحكام كلا من الجريمة المستمرة، والجريمة الآنية انظر: احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، ص ص 87–91.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:946–965 تاريخ النشر: 30–05–2019

وتختلف مدة تقادم الدعوى العمومية بالنظر إلى نوع الجريمة، وقد حددها المشرع الجزائري بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية بعشر (10) سنوات بالنسبة للجنايات، بثلاث (03) سنوات بالنسبة للجنح، وبسنتين (02) بالنسبة للمخالفات[1].

ثانيا: معنى وقف تقادم الدعوى العمومية:

يقصد بوقف التقادم: " قيام مانع يحول دون سريانه فيتوقف هذا السريان إلى أن يزول هذا المانع فيعاد سريانه من حيث توقف مع إسقاط مدة الوقف وحدها"[2]، وبالتالي فهو يختلف عن المعنى المقصود بانقطاع التقادم الذي يرتب محو المدة السابقة على الانقطاع ويتم حساب مدة التقادم كاملة من جديد كون الإجراء الذي انقطع جراه التقادم يعيد إلى الأذهان فكرة الجريمة وآثارها بعد أن كانت قد بدأت ذاكرة المجتمع في نسيانها ومن ثمة يكون من اللازم حساب مدة جديدة للتقادم.[3]

وعلى ذلك فوقف تقادم الدعوى العمومية كأثر فوري للجوء إلى الوساطة يعني عدم حساب مدة التقادم بقيامها مع حساب المدة التي سبقتها.

الفرع الثاني: النطاق الزمني لوقف تقادم الدعوى العمومية:

نصت المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة"، ونصت المادة 110

[1]– انظر نصوص المواد: 07، 08، و09من من الأمر رقم: 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]– أحمد حبيب السماك وفاضل نصر الله، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الأولى، كلية الحقوق، جامعة الكويت، سنة 2008، ص353.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2002، ص309.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:946–965 تاريخ النشر: 30–05–2019

في فقرتها الأخيرة من القانون المتعلق بحماية الطفل على أن: " اللجوء إلى الوساطة يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية مقرر إجراء الوساطة". من خلال النصين المذكورين أعلاه يفهم أن المدة الزمنية المخصصة لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه من طرف الأطراف والمترجم في اتفاق الوساطة[1] توقف تقادم الدعوى العمومية وذلك فيما يخص الجرائم المرتكبة من طرف البالغين، في حين أن كامل إجراءات الوساطة وابتداء من إصدار وكيل الجمهورية مقرر إجراء الوساطة توقف تقادم الدعوى العمومية فيما يخص الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال الجانحين أي أن المشرع الجزائري وسع من النطاق الزمني الموقف لتقادم الدعوى العمومية فيما يخص الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال الجانحين مقارنة بنظيره المخصص للجرائم المرتكبة من طرف البالغين، وهو تمييز لا مبرر له فيما نراه ويدعو إلى التساؤل هل قصد المشرع ذلك فعلا أم خانته الصياغة عند وضعه نص المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، والمستساغ منطقا أن الاحتكام إلى الوساطة ابتداء من تقرير إجرائها إلى غاية انتهائها توقف تقادم الدعوى العمومية، وبذلك فالمشرع مدعو إلى إعادة صياغة نص المادة المذكورة على النحو الذي يجعل من النطاق الزمني لوقف تقادم الدعوى العمومية يبدأ

[1]– نصت المادة 37 مكرر في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على أن يكون اتفاق الوساطة في شكل مكتوب ويتضمن طبقا لأحكام نص المادة 37 مكرر4 من القانون ذاته على الخصوص: إعادة الحال إلى ما كان عليه، تعويض مالي أو عيني عن الضرر، وكل اتفاق آخر يتوصل إليه الأطراف يكون غير مخالف للقانون، وبالنسبة للوساطة المتعلقة بالأطفال الجانحين يمكن أن يتضمن إضافة إلى ذلك وبمقتضى نص المادة 114 من القانون المتعلق بحماية الطفل ما يلي: إجراء مراقبة طبية أو الخضوع إلى العلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، وعدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل إلى الإجرام.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:946–965 تاريخ النشر: 30–05–2019

من قرار اللجوء إلى الوساطة، وليس خلال المدة الزمنية التي يتم فيها تنفيذ اتفاق الوساطة فقط.

وجدير بالذكر أن المشرع لم يحدد أجلا معينا للوساطة في المادة الجزائية إنما ترك مسألة تحديدها لاتفاق الأطراف.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على انتهاء عملية الوساطة الجزائية:

يترتب على انتهاء الوساطة وبالنظر إلى النتائج المتوصل إليها أمرين: إما نجاحها وإما فشلها ولكل منهما أثر على الدعوى العمومية، وهو ما سيتم تناوله فيما يلي:

الفرع الأول: الأثر المترتب على نجاح الوساطة:

إن نجاح الوساطة الجزائية المتجسد في تنفيذ مرتكب الفعل المجرم فحوى الاتفاق المتوصل إليه مع الضحية المدون في اتفاق الوساطة وخلال الآجال المحددة لذلك يرتب أثرا يتمثل في: انقضاء الدعوى العمومية أي انتهاؤها.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الأثر بموجب نص المادة السادسة (06) من قانون الإجراءات الجزائية إثر تعديلها بمقتضى الأمر رقم: 15–02 إذ نص على أن "الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة"، كما نص وبموجب نص المادة: 115 في فقرتها الأولى من القانون المتعلق بحماية الطفل على أن: " تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية"

وانقضاء الدعوى العمومية يرتب جملة من النتائج تتمثل في ما يلي[1]:

– عدم جواز المتابعة مرة أخرى عن الواقعة الجرمية ذاتها.

[1]– رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2010، ص248.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:946–965 تاريخ النشر: 30–05–2019

– عدم الاعتداد بالواقعة الجرمية كسابقة عند تطبيق أحكام العود.

– وعدم جواز تسجيل هذه الواقعة في صحيفة السوابق القضائية لمرتكب الفعل المجرم.

وتجسد النيابة العامة هذا الأثر (انقضاء الدعوى العمومية لتنفيذ اتفاق الوساطة) إداريا عن طريق إصدار مقرر بحفظ القضية.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على فشل الوساطة:

إن فشل الوساطة بعدم التوصل إلى اتفاق يرضي طرفي النزاع الجزائي أو بعدم تنفيذ مرتكب الفعل الالتزامات الواقعة على عاتقه بموجب اتفاق الوساطة يرتب تحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الفعل الإجرامي، وقد نص المشرع الجزائري في هذا الشأن وبموجب نص المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " إذ لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة"، كما نص بموجب نص المادة 115 في فقرتها الأخيرة من القانون المتعلق بحماية الطفل على أنه: " في حال عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل"

مما تقدم أعلاه يتبين أن فشل الوساطة في حل النزاع الجزائي كطريق بديل عن الدعوى العمومية ينجر عنه الرجوع لسلوك الطريق الأصيل وهو الدعوى العمومية بدءا بتحريكها.

الخاتمـــة:

إن دراسة موضوع آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ومن خلال الإجابة عن الإشكالية التي يثيرها، والمتعلقة بمدى تأثير اللجوء إلى الوساطة كطريق لحل بعض الخصومات في المادة الجزائية على الدعوى العمومية التي تعتبر

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:946–965 تاريخ النشر: 30–05–2019

الطريق الأصيل في هذا الشأن، ومن خلال الإجابة على مجمل التساؤلات التي تتفرع عن الإشكالية المذكورة، تم التوصل إلى جملة من النتائج، كما تم الوقوف على بعض الثغرات وما هو استوجب التدخل بتقديم بعض المقترحات أو التوصيات لسدها، وهو ما سيتم بيانه في ما يلي:

أولا: النتائج: وتتمثل في الآتي بيانه:

1– الاحتكام إلى إجراءات الوساطة الجزائية يرتب وقف سريان تقادم الدعوى العمومية.

2– نجاح عملية الوساطة بتنفيذ الاتفاق المتوصل إليه بين مرتكب الفعل المجرم، والضحية والمتضمن في محضر الوساطة يرتب انقضاء الدعوى العمومية، أما فشلها فيترتب عليه الاضطرار إلى إعمال قواعد الدعوى العمومية.

3–تقييد مجال تطبيق نظام الوساطة زمنا بإمكان اللجوء إليها قبل تحريك الدعوى العمومية فقط، وموضوعا بقصرها على بعض الجرائم يحد من اللجوء إلى إعمال أحكام الوساطة، وبالنتيجة يحد من تأثيرها على الدعوى العمومية.

ثانيا: الاقتراحات: وتتمثل في ما يلي:

1–تصويب النطاق الزمني لمدة وقف سريان تقادم الدعوى العمومية أثناء إعمال نظام الوساطة بالنسبة للبالغين، وذلك بإعادة صياغة نص المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية بجعل مدة وقف سريان تقادم الدعوى العمومية تكون ابتداء من تاريخ قرار العمل بأحكام الوساطة إلى غاية انتهائها وعدم قصرها على المدة الزمنية المخصصة لتنفيذ اتفاق الوساطة، وهذا على غرار ما هو معمول به بالنسبة للأطفال الجانحين.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:946–965 تاريخ النشر: 30–05–2019

2-توسيع المجال الزمني للوساطة في المادة الجزائية بإمكانية جعل تطبيق أحكامها حتى بعد تحريك الدعوى العمومية وفي جميع مراحلها سواء أكان في مرحلة التحقيق أو في مرحلة الحكم.

3– توسيع المجال الموضوعي للوساطة في المادة الجزائية بالنسبة للبالغين بتوسيع دائرة الجنح التي يمكن أن تكون محلا للوساطة أو بوضع شروط معينة للجنحة التي يمكن أن تشملها الوساطة دون تعداد لهذه الجنح.

قائمة المراجع:

– باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية:

– الأمر رقم: 66–155 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المعدل والمتمم.

– القانون رقم: 15–12 المؤرخ في: 28 رمضان 1436 الموافق لـــ15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39.

ثانيا: المؤلفات:

– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، سنة 2008.

– أحمد حبيب السماك وفاضل نصر الله، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الأولى، كلية الحقوق، جامعة الكويت، سنة 2008.

– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، سنة 1996.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:946–965 تاريخ النشر: 30–05–2019

– أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2004.

– جاد سامح السيد، تقادم الدعوى الجنائية، مطبعة دار الهدى، القاهرة، مصر، سنة 1984.

– رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي المقارن،، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2010.

– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2002.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

– الطيب سماتي، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2006–2007.

رابعا: المقالات:

– احسن بن طالب، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد12، سنة2016.

–كمال فتحي دريس، الوسيط في المواد الجزائية طبقا للتشريع الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد الخامس عشر (15)، جانفي، سنة 2017.

– نورة هارون، ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الثامنة، المجلد15، العدد الأول (01)، سنة 2017.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:946–965 تاريخ النشر: 30–05–2019

– باللغة الفرنسية:

Les ouvrages:

-Bonafe-Schmitt(J.P) ,La médiation pénale en France et aux Etats- Unis, L.G.D.J, Paris ,P19.